# رسالة الاقتصاد للإمام النُّورسي
# دراسة تحليلية
# من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي

د. عبد الستار إبراهيم الهيتي *

**التعريف بالبحث :**

رسالة الاقتصاد للإمام النُّوْرسي إحدى رسائل المجموعة السابعة من المجموعات التي ترجمها إلى العربية الأستاذ إحسان قاسم الصالحي . وتقع هذه الرسالة ضمن مجموعة الشكر المشتملة على ثلاث رسائل هي ( رسالة رمضان ، رسالة الاقتصاد ، رسالة الشكر ) .

أما الإمام النورسي فهو عالم داعية كبير كان له حظ وافر في كل علم من العلوم المختلفة ، وكانت رسائله متميزة في إبراز حقائق القرآن الكريم الذي اعتمده أستاذاً ومعلماً وموجهاً . وهذا هو سرُّ تعلق النورسي بآيات القرآن وأحكامه معتبراً إياه دليلاً عملياً لسلوك الفرد والمجتمع .

وقد جاءت الدراسة التحليلية مبرزة مفهوم الاقتصاد عند النورسي وَفْقَ الضوابط التي شرعها الإسلام وارتضتها الفطرة السوية من حيث اشتمالها على سبعة محاور أطلق عليها ( النكات السبع ) مركزاً خلالها على ترتيب الحاجات ودرجاتها من حيث أهميتها ، وعلى ايجابيات الزهد وفوائده ، وسلبيات الإسراف والتبذير والترف .

وبعد : فإننا نقدم هذه الدراسة ورقة عمل للمختصين والمثقفين لتوضيح المنهج الإسلامي للاستهلاك ، ولبيان علاقته بالحاجات الاقتصادية من جهة أخرى .

* أستاذ مساعد في كلية التربية بصُحار في سلطنة عمان ، ولد في مدينة هيت بالعراق سنة (١٩٥٩م) ، وحصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة بغداد سنة (١٩٨٨م) ، وعلى الدكتوراه من الكلية نفسها سنة (١٩٩٤م) ، وموضوع رسالته : " الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي " ، وله عدة بحوث .

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

**وبعد** : فالكتابة عن الإمام بديع الزمان سعيد النورسي كتابة من نوع خاص تتميز عن غيرها في كونها كتابة عن مفكر إسلامي كبير رائد يحمل بين طياته أمجاد الماضي وفكره ، وقد عاش حاضره على هدى من ذلك الماضي التليد المتمثل في فهمه لقواعد الإسلام وأحكامه ، فجاءت آراؤه وطروحاته لتوافق بين الماضي المليء بالقيم السامية ، والحاضر الذي يجب أن يبرمج تلك القيم ويحولها إلى حياة عملية معتمدة على العلم والمعرفة والنضج .

ومن هنا فإنَّ المطلع على رسائله وكتبه يجد نفسه أمام عالم كبير اتخذ من القرآن الكريم أستاذاً ومرشداً وموجهاً يعتمده في مجمل حياته العملية والعلمية [1] ، فكان بحق مفسراً لآياته ونواميسه لا سيما وأن له حظاً وافراً في كل علم من العلوم المختلفة ، سواء اللغوية أو الشرعية أو الاجتماعية أو الكونية ، بعيداً عن الوقوع تحت تأثير أذواقه الشخصية أو رغباته الذاتية ، حتى جاءت رسائله متميزة في إبراز حقائق القرآن الكريم بصفائها ونصاعتها الكاملة .

فالإمام النورسي يرى أن القرآن الكريم حوَّل مجتمعاً كاملاً من خرافاته وضياعه إلى مجتمع جديد ينظر بنور الحقائق وقواعد المعرفة الحقة ، واضعاً صفات سامية وخصالاً حميدة مكان الصفات السيئة والخصال المنبوذة التي كانت سائدة قبل نزوله .

وهذا هو سر تعلق النورسي بآيات القرآن وأحكامه ، معتبراً إياه دليلاً عملياً لسلوك الفرد ، ومقوِّماً لأخلاقه وتصرفاته ، ومنقذاً له من الحضيض الذي كان يغشى العالم آنذاك .

وبناء على ما تقدم نجد أن كتاباته ورسائله شملت جميع نواحي العلم والمعرفة ،

( ١ ) أضواء على رسائل النور : دراسة تحليلية موجزة لإحسان قاسم الصالحي ص ٥ .

ابتداءً بتعلقه بسنة النبي ﷺ ، والتركيز على دلائل نبوته ، وإظهار معجزاته ، ومعرفة أصول الحديث ، وتفسير محبته على أساس الاتباع والإجلال والاحترام ، ومروراً بعلوم الفقه والاجتهاد وضوابطه ، وكيفية التعرف على أحكام العبادة والمعاملة بين الناس ، ومن ثم التعريج على العقيدة وصفائها وضرورة أخذها من النبع الأصيل المتمثل بالفهم القرآني والتوضيح النبوي لمفردات العقيدة وجزئياتها ، وانتهاءً بالتصوف والزهد الذي كان يطبقه عملياً في حياته اليومية ، لا على أساس الادعاء والتظاهر به ، وإنما وفق أسس شرعية معتمدة على الأصول التشريعية التي استقى منها النهج السلوكي في الوصول إلى الله تعالى والعزوف عن زخرف الدنيا الزائل .

ولم يدع الإمام النورسي العلوم الكونية في منأى عن سجل معارفه الواسع الكبير حيث حظيت هذه العلوم باهتمام كبير من كتاباته ورسائله ، ليزاوج بين قانون الكون المقروء الذي هو القرآن الكريم ، وبين قانون الكون التجريبي الذي هو الاكتشافات العلمية الحديثة ، فلئن كان القرآن الكريم مختصاً بتعليم شؤون الربوبية وكمالاتها وتعليم وظائف العبودية وأحوالها ، فإنه يعرض في كل مناسبة جانباً من البناء الإلهي لنواميس هذا الكون وأجزائه المعجزة بأسلوب بياني واضح يهدف القرآن من خلاله إثبات أحقية الربوبية لله تعالى وحده خالق الكون ومنشيء البشر .

بعد هذه المقدمة التعريفية الموجزة سنحاول البحث في إحدى رسائل الإمام النورسي ، والتي تقع ضمن المجموعة السابعة من المجموعات التي ترجمها إلى العربية الأستاذ إحسان قاسم الصالحي ، حيث تقع هذه الرسالة « الاقتصاد » ضمن مجموعة الشكر المشتملة على ثلاث رسائل هي : رسالة رمضان ، ورسالة الاقتصاد ، ورسالة الشكر [1]، وبعدقراءة هادئة لرسالة الاقتصاد للإمام النورسي تبين لنا ما يلي :

**١** – أن الإمام النورسي يقصد بمفردة الاقتصاد عملية التوازن في الاستهلاك بين

( ١ ) النورسي : الرائد الإسلامي الكبير للدكتور محسن عبد الحميد .

التقتير والإسراف ، وهو لا يريد به مجمل العمليات المالية التي تقع تحت مضمون هذا المصطلح ، وإنما يعني به توجيه سلوك المستهلك وفق الضوابط التي شرعها الإسلام وارتضتها الفطرة السوية ، ومن هنا فإننا نجد أنفسنا أمام جزئية من جزئيات علم الاقتصاد الحديث ، التي يطلق عليها « سلوك المستهلك وطريقة المفاضلة بين السلع والخدمات » .

**٢** – تشتمل رسالة الاقتصاد على سبعة محاور أساسية أطلق عليها اسم « النكات السبع » . تتضمن هذه المحاور منهجية الإسلام للاستهلاك ونظرة الشريعة إليه بجانبيه الروحي والمادي .

**٣** – يركز الإمام النورسي على مسألة في غاية الأهمية من علم الاقتصاد ، ومن الاستهلاك بوجه خاص ، وهي ترتيب الحاجات الأساسية وتنظيمها لينطلق في ذلك منطلقاً أصولياً بحثاً عن تقسيمه لأنواع الحاجات ودرجاتها من حيث أهميتها مما يجعله يقسم الرزق إلى : رزق حقيقي ( ضروري ) ، ورزق مجازي ( كمالي ) .

**٤** – تظهر الرسالة إيجابيات الزهد وفضله وفوائده وسلبيات الإسراف والتبذير وأضرارها خاصة فيما يتعلق بنهم المسرف والمبذر ، وكيف يكون ذلك سبباً في التفريط بكثير من المقدسات والواجبات الدينية .

ومن خلال ما تقدم فإنَّنا سنقوم ببحث هذه الأمور التي احتوتها الرسالة المذكورة لبيان وجهة نظر الإسلام فيها ، والتي انطلق الإمام النورسي من خلالها في معالجته لهذه الجزئية في علم الاقتصاد .

وقد اقتضى هذا الأمر أن يوزع البحث على النقاط الآتية :

١ – المنهج الإسلامي للاستهلاك .

٢ – ترتيب الحاجات الاقتصادية .

٣ – الاستهلاك وعلاقته بالزهد .

**المنهج الإسلامي للاستهلاك :**

يمثل الاستهلاك من وجهة النظر الاقتصادية الركن الرابع من أركان العملية الاقتصادية، إذ تعمل الأركان الثلاثة الأخرى ( الإنتاج ، التبادل ، التوزيع ) على توازن هذا الجانب واستقراره ، وعلى جعل طبيعة الاستهلاك رشيداً متوازناً بعيداً عن الإفراط والتفريط.

أما من الناحية الإسلامية فإنَّ عملية الاستهلاك تهدف إلى تحقيق غايات أخلاقية وعقائدية وإنسانية من خلال المحاور الآتية :

**أولاً : الاستهلاك استجابة لأمر الله تعالى :**

يعد الاستهلاك من المنظور الإسلامي بمثابة استجابة لأمر الله جل وعلا إذ يقول : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾ (١) .

والمقصود بالطيبات هنا هي نتاج العمل الصالح فقط ، الذي هو ( الواجب – المندوب – المباح ) إذ إن العمل في الاقتصاد الإسلامي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحكم التكليفي الشرعي ، الذي يقسمه جمهور علماء الأصول إلى خمسة أقسام هي « الإيجاب ، والندب، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة » (٢).

فإذا كان العمل ضمن الأقسام الثلاثة الأولى من الحكم التكليفي ( الواجب – المندوب – المباح ) فهو عمل صالح يعتد به شرعاً ، وإذا كان ضمن القسمين الآخرين ( المحرم – المكروه ) فهو عمل غير صالح بالنسبة للمكروه ، ولا يعتد به شرعاً بالنسبة للمحرم.

ومن هنا فإن الاقتصاد الإسلامي يعد الطيبات نتاج العمل الصالح فقط ، أما نتاج

---

( ١ ) سورة البقرة : الآية ١٧٢ .

( ٢ ) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٧١ ، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد عبيد الكبيسي ص ١٧٦ .

الأعمال غير الصالحة فهي من الخبائث التي ينهى عنها الإسلام ، لذا فإن المسلم عند استجابته لهذه الدعوة الإلهية بالأكل من الطيبات – وهو ضرب من ضروب الاستهلاك – يحقق أمرين :

**الأول : الفائدة الدنيوية** : وهي ما يترتب على هذا الاستهلاك من منافع مادية ملموسة تقيم حياة الإنسان وتعمل على استمرارها .

**الثاني : الفائدة الأخروية** : وهي عبارة عن تقويم الإنسان لنفسه وجوارحه لتتم العبادة بالشكل السليم والصحيح ، ومن أجل تحقيق المهمة التعبدية التي أنيطت بالمسلم في حياته .

وإنَّما تتحقق هذه الفائدة الأخروية نتيجة للاستجابة لنداء الله تعالى وأمره ، والتنفيذ لدعوته وفرائضه ، من أجل تحقيق قيام المسلم بالمهمة الاستخلافية التي هي عمارة الأرض .

ويعبر الإمام النورسي عن هذا المبدأ في كون الاستهلاك يمثل الاستجابة الحقيقية لأمر الله تعالى وحكمه فيقول إن الاقتصاد « الاستهلاك المعتدل » انسجام مع الحكمة الإلهية « لقد خلق الفاطر الحكيم جسم الإنسان بما يشبه قصراً كامل التقويم وبما يماثل مدينة منتظمة الأجزاء وجعل حاسة الذوق المغروزة في فمه كالبواب الحارس ، والأعصاب والأوعية بمثابة أسلاك هاتف وتلغراف ، تتم خلالها دورة المخابرة الحساسة بين القوة الذائقة والمعدة التي هي في مركز كيان الإنسان ، بحيث تقوم حاسة الذوق تلك إبلاغ ما حل في الفم من المواد ، وتحجز عن البدن والمعدة الأشياء الضارة التي لا حاجة للجسم لها قائلة : ممنوع الدخول ، نابذة إياها ، بل لا تلبث أن تدفع وتبصق باستهجان في وجه كل ما هو غير نافع للبدن فضلاً عن ضرره ومرارته » [١] ، ثم يقول بعد ذلك : « فالاقتصاد والقناعة إذاً هما الانسجام التام مع الحكمة الإلهية والتوافق الكامل معها » [٢].

( ١ ) رسالة الاقتصاد لسعيد النورسي ص ٦ .

( ١ ) المصدر نفسه ص ٧ .

### ثانياً : الاستهلاك الشرعي يؤدي إلى الشكر لله تعالى :

بمعنى أن يقصد المسلم في استهلاكه للسلع والخدمات التقرب إلى الله تعالى بالعبادة والطاعة والعمل وفق الشريعة الإسلامية ، إذ يشعر المسلم بتقديم الشكر لله تعالى المنعم المتفضل الذي سخر له نعمه كي ينتفع بخيراتها [١] ، وفي هذا يقول تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾[٢]، ويقول النبي ﷺ : « إنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »[٣].

ووفق هذه المفاهيم الإسلامية يكون القصد من النعمة الاستعانة بها على طاعة الله وتطبيق أحكامه وعدم معصية الله تعالى من خلال حيازتها ، يقول الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله : « وفي الجملة الشكر أن لا تعصي الله تعالى بنعمه »[٤].

ويتمثل هذا المعنى في كون الاستهلاك طريقاً إلى الشكر لله تعالى على ما أنعم على البشر كما يراه الإمام النورسي في « إن الخالق الرحيم سبحانه يطلب من البشرية شكراً وحمداً ازاء ما أغدق عليها من النعم والآلاء ... الاقتصاد كما هو شكر معنوي فهو توقير للرحمة الإلهية الكامنة في النعم والإحسان ، وهو سبب حاسم للبركة والاستكثار »[٥].

وبهذا يكون الاستهلاك الشرعي تعبيراً حقيقياً عن الشكر بمعناه الواسع الذي يعني استخدام النعمة التي تتمثل في السلع الطيبة المباحة شرعاً في طاعة الله تعالى وأن لا تكون هذه النعمة سبيلاً إلى معصيته لأن الشكر يعني أن لا نستعين بنعم الله على معاصيه .

---

( ١ ) انظر صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرة سلوك المستهلك للدكتور محمد أنس الزرقاء ص ٣٦٢ .

( ٢ ) سورة البقرة : الآية ١٧٢ .

( ٣ ) رواه الترمذي في جامعه ٥ / ١١٤ ، وأحمد في المسند ٢ / ٣٣١ .

( ٤ ) الغنية لطالبي طريق الحق عزَّ وجلّ للشيخ عبد القادر الجيلاني ٣ / ١٣٥٠ .

( ٥ ) رسالة الاقتصاد للنورسي ص ٥ .

وهو إلى جانب ذلك يرى أن استعمال الجوارح في مهامها التي خلقت من أجلها نوع من الشكر لله تعالى عند عدم تجاوز الخطوط الحمراء التي وضعها الشرع وألزم أتباعه بعدم تجاوزها « أي أننا نستطيع أن نستعمل ذلك اللسان الحامل للقوة الذائقة في الشكر عند قيامه بالتفضيل بين الأطعمة اللذيذة » (١).

## ثالثاً : حماية البدن وسلامته :

ولكي يكون الاستهلاك عبادة وتقرباً إلى الله يجب على المسلم أن يقصد به المحافظة على جسمه قوياً معافى والحيلولة بينه وبين دواعي ضعفه ، وهذا هدف من أسمى أهداف الاستهلاك في الإسلام الذي جعل حفظ النفس من أهم مقاصد الشرع ، ومن ضرورات الحياة الحسنة التي دعى إلى مراعاتها ، وقد أكد الإسلام على ذلك في أكثر من موضع قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾ (٢).

ويقول النبي ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » (٣).

ولا يتم هذا إلا من خلال اعطاء البدن ما يستحقه من مأوى وطعام وكساء ، وفي هذا يقول الإمام الغزالي : « إن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ولا طريق للوصل للقاء الله إلا بالعلم والعمل ، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات » (٤) . ومن أجل هذا تقرر الأحكام الإسلامية أن الامتناع عن الاستهلاك إذا أفضى إلى هلاك البدن أو الإضرار به يعد في نظر هذه الأحكام محظوراً وحراماً لأنّه يخالف السنن الفطرية والقواعد الشرعية (٥).

---

( ١ ) رسالة الاقتصاد للنورسي ص ٨ .

( ٢ ) سورة النساء : الآية ٢٩ .

( ٣ ) رواه مسلم في الصحيح ٨/٥٦ .

( ٤ ) إحياء علوم الدين ٢/٥ .

( ٥ ) حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية لجابر إبراهيم الراوي ، مجلة المسلم اليوم العدد الثالث ١٩٨٥، ص٢٨ .

ومن هنا نجد الإسلام عاب على أولئك الذين يضيقون على أنفسهم كما كان يفعل بعض أهل الأديان السابقة حيث أحلوا لأنفسهم أصنافاً من الطعام وحرموا أصنافاً أخرى بوساوس شيطانية وبتقليد أعمى لزعمائهم ورهبانهم حتَّى خرجوا بذلك من دائرة السعة ورحابة الحياة إلى دهاليز الضيق والحرج والمشقة ،وقد عبر القرآن عن ذلك بأسلوب من الانتقاد والرفض لهذه التصرفات حيث قال الله تعالى : ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً** ﴾ (١)، وذلك لأنهم أحلوا حراماً وحرموا حلالاً ، ومن ذلك أيضاً ما فعله أهل الشرك والوثنية في جاهليتهم من تحريم بعض السلع بهوى أنفسهم دون ضوابط شرعية ، كالبحيرة والسائبة (٢) .

وبما أن حماية البدن من أهم أهداف الاستهلاك فإنه إذا ما ترتب على هذا الاستهلاك إضرار بالبدن نتيجة الإفراط والتفريط فيه فعندئذ نكون قد عدنا إلى الهدف بما يناقضه لذا يجب أن يكون الاستهلاك متزناً حتَّى لا يصاب أفراد المجتمع المسلم بحمى الاستهلاك غير السوي ، كما أن عدم اتزان الاستهلاك يؤدي إلى أن يتحول الأفراد إلى أدوات للاستهلاك وكفى ، حيث إن هذا سبيل لانهيار جذري للقيم والمبادىء الأخلاقية فضلاً عن أنه وسيلة لذيوع الرذيلة وانتشار القلق النفسي والاجتماعي ، لأن الاستهلاك الزائد عن الحاجة يعود بأكبر الضرر على صحة ونفسية المستهلك ، والسبب هو غفلته عن الهدف الأساسي لهذه الحياة وغايتها وهي أننا نأكل لنعيش ولا نعيش لنأكل (٣)، ويتضح من خلال كلام الإمام النورسي عن الاقتصاد ( بمعنى الاستخدام الأفضل للسلع والخدمات ) كما يراه « إن من لا يقتصد مدعو للسقوط في مهاوي الذلة ومعرض للانزلاق إلى الاستجداء والهوان معاً »(٤) .

( ١ ) سورة النساء : الآية ١٦٠ .

( ٢ ) تفسير المنار ٢/ ٩٥ – ٩٧ .

( ٣ ) من أعلام الاقتصاد الإسلامي أبو حامد الغزالي ، شوقي دنيا ، ندوة الاقتصاد الإسلامي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ١٤٠٣ هـ ، ص ٤٢٩ ، أسس الأخلاق الاقتصادية لعادل العواد ص ٥ – ٦ .

( ٤ ) رسالة الاقتصاد ص ١٠ .

وعلى هذا الأساس فهو يرى أن حماية الأبدان وتقويتها من أجل القيام بالواجبات الدينية والدنيوية من أوليات الأمور التي يدعو إليها الإسلام أبناءه حيث لا يعاني بعدها الملتزم بالتوجيهات الشرعية من الفاقة والفقر والحاجة إلى الناس فهو يقول : « إن المقتصد لا يعاني من غائلة العائلة كما هو مفهوم الحديث الشريف « لا يعول من اقتصد » [١]. أجل هناك من الدلائل القاطعة التي لا يحصرها العد بأن الاقتصاد سبب حازم لإنزال البركة وأساس متين للعيش الأفضل » [٢].

**ترتيب الحاجات الاقتصادية :**

ومن ضمن مباحث المنهجية الإسلامية للاستهلاك الشرعي العناية بموضوع ترتيب الحاجات الاقتصادية وفق أهميتها حيث وزعها علماء الشريعة الإسلامية على مراتب ثلاث ، هي [٣]:

أ – الضروريات .

ب – الحاجيات .

جـ – التحسينات ( الكماليات ) .

فالضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لا تجري مصالحها إلا على فساد وفوضى .

والحاجيات هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الحرج والضيق وتخفيف أعباء التكاليف وتيسير وسائل المعاملات .

---

( ١ ) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ٣٣٠١ ، وقال في مجمع الزوائد ٢ / ٢٨٠ : رواه الطبراني . وقال في ١٠ / ٢٥٢ : رواه أحمد .

( ٢ ) رسالة الاقتصاد للنورسي ص ٩ .

( ٣ ) المستصفى للغزالي ١ / ١٣٩ ، الموافقات للإمام الشاطبي ٢ / ٤ .

أمَّا الكماليات فهي ما تقتضيه المروءة والآداب ، بحيث إذا فقدت لا يختل نظام الحياة كالضروري ، ولا ينال الناس الحرج كالحاجي ، وإنَّما هي مخصصة لرفع مستوى معيشة النَّاس (١) .

والملاحظ على هذا الترتيب في تصنيف الحاجات في الاقتصاد الإسلامي أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسلوب الذي سلكه علماء أصول الفقه الإسلامي في ترتيب المصالح الشرعية والمقاصد الأساسية للدين .

يقول العز بن عبد السلام : « فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضروريات والحاجيات والتتمات والتكملات ، فالضروريات كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورة ، وأقل المجزىء من ذلك ضروري ، وما كان في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات والغرف العاليات والقصور الواسعات والمراكب النفيسات ونكاح الحسناوات والسراري الفائقات فهو من التتمات والتكملات وما توسط بينهما فهو من الحاجيات » (٢) .

يقول الإمام الشاطبي : « إن الحاجيات كالتتمة للضروريات ، وكذلك التحسينات كالتتمة للحاجيات ، فإن الضروريات هي أصل المصالح » (٣) .

وقد جاء هذا الترتيب للمصالح والحاجات من وجهة النظر الإسلامية مرتبطاً بالمقاصد التي شرعت الأحكام لتحقيقها ، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

وإذا أردنا أن نبرمج هذا الترتيب للمصالح الشرعية إلى صياغة اقتصادية مادية فإننا يمكننا أن نحول هذا المفهوم النظري إلى تطبيق عملي ملموس وفق الصياغة الآتية (٤) :

---

( ١ ) أصول الاقتصاد الإسلامي لمحمد عبد المنعم عفر ويوسف كمال محمد ١ / ٨٠ – ٨٢ .

( ٢ ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢ / ٧١ .

( ٣ ) الموافقات للإمام الشاطبي ٢ / ٧ .

( ٤ ) صياغة إسلامية لجوانب من دالَّة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك للدكتور محمد أنس الزرقاء ، قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٣٦٢ – ٣٦٧ .

## أولاً : الضروريات :

وتشمل الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية الصالحة بنظر الإسلام كافة ، وهذه الأركان هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وصيانة هذه الأركان من أول مقاصد الشريعة .

فتشمل الضروريات التصرفات التي لا بد منها للحفاظ على هذه الأركان كافة ، وكذلك الأوامر والنواهي المتعلقة بهذه التصرفات ، وكما يلي :

١ – إقامة الواجبات الإسلامية الأساسية وهي الشهادة والصلاة والزكاة والصوم والحج والدعوة في سبيل الله ، وهذه متعلقة بالركن الأول وهو الدين .

٢ – حرمة النفس الإنسانية وما يتصل بذلك من أوامر ونواه كإيجاب الأكل والشرب والملبس بما يصون الأبدان ويستر العورات ، واتخاذ المسكن ، وما يتصل بمثل هذه الأمور كالبيع والشراء ، وهذا يتعلق بالركن الثاني وهو حفظ النفس .

٣ – تحريم الخمر وما يرتبط به من المسكرات التي تحجب العقل وتؤثر عليه سلبياً وتعيق عملية الإدراك والتفكير ، ويتعلق هذا بالركن الثالث وهو حفظ العقل .

٤ – قيام ضوابط مؤسسة الزواج ونظام الأسرة وما يتصل بها من تشريع النكاح وأحكام تحريم الزنا والتعدي على أعراض الناس ، وهذا يتعلق بالركن الرابع وهو حفظ النسل.

٥ – تشريع أحكام حماية الأموال بمعناه الواسع وتحريم إتلافه سواء أكان في ملك الشخص أم في ملك سواه ، وتحريم العدوان على أموال الآخرين ، وهذا ما يتعلق بالركن الخامس الذي هو حفظ المال .

٦ – الجهاد عن الأهداف السابقة ، واكتساب العلم والمعرفة بالقدر الذي يتوقف عليه الحفاظ على الأهداف الخمسة آنفة الذكر .

٧ – جميع الفعاليات والأنشطة الاقتصادية التي يتوقف عليها ضمان استمرارية وسلامة الأركان الخمسة : كإنتاج الأغذية وتوفير السلع الطبية ، والمنع من السلع الخبيثة ، وغيرها من الإجراءات التي يختص بها جهاز الرقابة في الاقتصاد الإسلامي ( الحسبة ) .

**ثانياً : الحاجيات :**

وتشمل الأفعال والأشياء التي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة بشكل مباشر وجدِّي ، ولكن تتطلبها الحاجة من أجل التوسيع ورفع الحرج وإزالة الضيق .

وعلى هذا الأساس فإنه يعد من الحاجيات كثير من الحرف والصناعات والفعاليات الاقتصادية التي تقع منتجاتها أو الخدمات التي تقدمها ضمن القدر الكافي لإزالة الحرج ودفع المشقة ، ويمكن توضيح ذلك بشكل مادي وملموس عندما نقول : إنَّ اتخاذ المسكن وإيواء المواطن المسلم أمر ضروري لا يمكن الاستغناء عنه من أجل ضمان حياته والمحافظة على دينه ونفسه ، وتغطية أرض المسكن وقت البرد أمر يصعب الاستغناء عنه فيمكن أن يعد من الضروريات أيضاً ، لكن إنتاج نوع بسيط من الفرش والأغطية يكفي لدفع البرد ووقاية المواطن من المرض ودفع التهلكة عنه يعتبر من الحاجيات ، فإذا توفرت مثل هذه البسط والأغطية الكافية لتحقيق هذا الغرض فإن السجاد وصناعاته يعد من التكميليات .

ومن هنا يمكن أن نلحظ صواب المنهج الإسلامي في صياغته وترتيبه للحاجات الاقتصادية حيث ندرك حلقة الوصل بين ما هو أساسي لأصل الحياة وبقاء النوع البشري وبين ما هو ترفيهي وجمالي إذ يندرج بينهما الشكل الحاجي في هذا الترتيب ليتسع لكثير من السلع والخدمات الاستهلاكية تسد الهوة الكبيرة التي يقع فيها الترتيب الوضعي للحاجات الاقتصادية .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تغير وسائل العيش وسبله قد تحول بعض الأعمال أو الأشياء من صنف لآخر فمثلاً تعتبر المجاري العامة في المناطق الريفية القليلة السكان من

الأمور التكميلية في حين تعد في المدن المكتظة بالسكان من الحاجيات ، أو ربما من الضروريات ، إذ لولا هذه المجاري والخدمات لوقع الحرج والمشقة ولتعرض السكان إلى مخاطر بيئية وصحية .

وتشمل الحاجيات تلك الأعمال والنشاطات التي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة بشكل أساسي لكنها تساعد وتسهل سبل المحافظة عليها ، ومن ذلك :

١ – طباعة بعض الكتب المتعلقة بالحاجيات الضرورية ، كالدعوة إلى الله وتثبيت العقيدة ، ونقل بعض المعارف والعلوم الضرورية .

وبما أن المشافهة والتعليم عن طريق التلقي يكفي للحفاظ على الأركان الخمسة فإن هذا النوع من التعليم يعد من الحاجات الضرورية ، وتكون أنواع الطباعة والنشر من الحاجيات .

٢ – حفظ الصحة وتشجيع التربية البدنية لتقوية الأجسام وضمان سلامتها من أجل عمارة الأرض والقيام بمهام الاستخلاف الشرعي .

### ثالثاً : الكماليات :

وتشمل هذه الحاجات جميعَ الأفعال والأشياء التي تتجاوز حدود الحاجيات ، أو بعبارة أدق : تشمل الأمور التي لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها ، ولكن مراعاتها تسهل الحياة وتحسنها وتجملها .

ومن الأوامر التي تقع في هذه الفئة من الترتيب الإسلامي للحاجات تلك التي تتصل بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات كآداب السلوك الإسلامي في الطعام والشراب والكلام واللباس والتحية والنظافة ، وغيرها .

وكذلك الأوامر المتصلة بالاعتدال وعدم الإفراط ، ومنها ما يلي :

١ – الملابس الفاخرة ، والمساكن الأنيقة ، وكثرة المطعم وتنوع أشكاله ، ووسائل النقل الفاخرة ، باعتبارها نعماً طيبة يقول فيها رسول الله ﷺ : « إنّ الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » [١].

٢ – تحسين نوعية العمل والإنتاج لقوله ﷺ : « إنَّ الله يحب العبد المتقن عمله »[٢]. على أن ترك الإتقان والإخلاص إذا كان يفوت حاجة أو ضرورة فإن الانتقال حينئذ يصبح من الحاجيات أو الضروريات .

٣ – الراحة والهوايات البريئة ، والاستجمام والفعاليات المتصلة به بالقدر الضروري للمحافظة على راحة العقل والبدن واسترداد النشاط والقوة .

وتشمل الكماليات أيضاً مقادير معتدلة من الأشياء التي تؤمن راحة المواطن المسلم ويمكن له أن يستغني عنها دون صعوبة أو حرج أو مشقة كالسجاد والأثاث الجيد وطلاء المنزل والتمتع بالزينة والزهور والمجوهرات التي أباحتها أحكام الشريعة ، ولم تر حرجاً في اقتنائها أو حيازتها ، فإذا تجاوزنا حدود الكماليات فإننا ندخل حينئذ في منطقة الإسراف والترف غير المعقول الذي يعده الإسلام مفسدة للفرد والمجتمع وينهى عنه بشكل واضح .

## الترجيح بين الحاجات :

ومن بين الأمور التي بحثها علماء الأصول في الفكر الإسلامي هو أسلوب الترجيح بين الترتيب الثلاثي للحاجات الاقتصادية ، بمعنى أن المصلحة الاجتماعية لا بد أن تتضمن قواعد للترجيح فيما بينها :

فأعلى هذه الحاجات هي الضروريات وتليها الحاجيات ثم التكميليات ، يقول الإمام

---

( ١ ) رواه الترمذي في الجامع ٥ / ٢١١٤ ، والحاكم في المستدرك ٤ / ١٣٥ .
( ٢ ) رواه أحمد في المسند ١ / ٨٠ .

الشاطبي : « الحاجيات كالتتمة للضروريات ، وكذلك التحسينيّات كالتكملة للحاجيات، فإنَّ الضروريات هي أصل المصالح » (١).

وقاعدة الترجيح هذه تفيد أن الأفعال والأشياء المتعلقة بفئة ذات مستوى أدنى تهمل إذا تعارضت مع أهداف فئة ذات مستوى أعلى (٢).

فلا يراعى حكم تكميلي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو ضروري أو حاجي لأن هذا فرع بالنسبة للحاجي والضروري ، والفرع لا يراعى إذا كان في مراعاته وتحقيقه تفريط بالأصل. وهذه القاعدة نفسها يمكن تطبيقها ضمن الفئة الواحدة حين تكون عناصرها مرتبة فبعضها أدنى أهمية وبعضها أعلى ، فمثلاً حفظ الدين من الضروريات وحفظ النفس من الضروريات أيضاً ، ولكن إذا تعارض الدين مع حفظ النفس قدم المحافظة على الدين ، ولو كان فيه إلحاق ضرر بالنفس البشرية أو ربما هلاكها ومن هنا شرع الجهاد في سبيل الله ، وهكذا .

ومن الأمثلة الفقهية على تطبيق هذا الترجيح إباحة كشف العورة لتشخيص الداء وللمداواة ، لأن ستر العورة على الرغم من وجوبه شرعاً ، فهو من الأمور التحسينية ، أما العلاج والتشخيص والتطبيب فهو من الضروريات إن كان لا بد منه لإنقاذ الحياة ، أو من الحاجيات فيما سوى ذلك .

إن المتتبع لما كتبه الإمام النورسي في رسالته الاقتصاد يجد أنه عالج هذا الموضوع المهم والحيوي بأسلوب من السلاسة والعفوية بعيداً عن التعقيد كما هو شأنه في كثير من طروحاته ، ولكنه لم يتجاوز البُعْدَ العلمي لهذا الموضوع ، ولم يتخط الجوانب الفنية في تحديده لكل من الحاجة الضرورية والحاجية والكمالية ، فقد جاء في رسالته : « بينما لو اقتصر الإنسان على الحاجات الضرورية واختصرها وحصر همَّه فيها فسيجد رزقاً يكفل

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٧ .
(٢) المصدر السابق ٢ / ١٠ .

عيشه من حيث لا يحتسب وذلك بمضمون الآية الكريمة : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ** ﴾ [١] ، وبصراحة الآية الكريمة ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ [٢]، إذ إن هذه الآية تتعهد بذلك تعهداً وثيقاً .

نعم إن الرزق قسمان :

**القسم الأول** : هو الرزق الحقيقي الذي تتوقف عليه حياة المرء وهو تحت التعهد الرباني بحكم هذه الآية الكريمة ، فمهما كانت الأحوال يستطيع المرء الحصول على رزقه الضروري – إن لم يتدخل سوء اختياره – دون أن يضطر إلى فداء دينه ولا التضحية بشرفه وعزته .

**القسم الثاني** : هو الرزق المجازي الذي لا يستطيع من أساء استعماله أن يتخلى عن الحاجات غير الضرورية التي غدت ضرورية عنده نتيجة الابتلاء ببلاء التقليد والولع به ، وثمن الحصول على هذا الرزق باهظ جداً ... بل قد يحصل على ذلك بالتضحية بمقدساته الدينية التي هي نور حياته الخالدة » [٣].

وينطلق الإمام النورسي بعد هذا التقسيم للحاجات الاقتصادية إلى جانب الحكم الشرعي في طريقة استخدام كل من السلع والخدمات المتاحة وَفْقَ قاعدة الترتيب الذي ذكره آنفاً فيقول : « إنه ينبغي في هذا الزمان العجيب الاكتفاء بحد الضرورة في الأموال المشبوهة لأنه حسب قاعدة « الضرورة تقدر بقدرها » ، يمكن أن يؤخذ باضطرار من المال الحرام حد الضرورة وليس أكثر من ذلك ، ليس للمضطر أن يأكل من الميتة حد الشبع بل له أن يأكل بمقدار ما يحول بينه وبين الموت ، وكذا لا يؤكل الطعام بشراهة أمام مائة من الجائعين » [٤].

---

( ١ ) سورة الذاريات : الآية ٥٨ .
( ٢ ) سورة هود : الآية ٦ .
( ٣ ) رسالة الاقتصاد للنورسي ص ١١ – ١٢ .
( ٤ ) المصدر السابق ص ١٢ .

ثم يسرد الإمام النورسي قصصاً ووقائع حقيقية بعضها حصلت له والبعض الآخر نقلها عن غيره مؤداها أن بإمكان الإنسان أن يعيش حياته معتمداً على الحاجات الضرورية دون أن يحتاج إلى الحاجات الكمالية والتحسينية إذا كان في هذه الحاجات تفريط بجانب من دينه وعقيدته وكرامته [١] .. وهذا هو الذي سينقلنا للحديث عن المحور الأخير في محاور بحثنا وهو الاستهلاك وعلاقته بالزهد ، لنرى هل هناك تناقض بين الزهد وتنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ، أم أن قواعد الاقتصاد في الإسلام المعتمدة على الكتاب والسنة يمكن أن تضع الزهد في إحدى مراتب الاستهلاك الشرعية بحيث لا يكون مناقضاً للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية ، ولا مناقضاً لغاية الخلق والإيجاد في الإسلام .

**الاستهلاك وعلاقته بالزهد :**

يجد المتتبع لرسائل وكتابات الإمام النورسي دعوة واضحة وصريحة إلى الزهد في الدنيا ، وعدم الأخذ منها إلا بالقدر الذي يعين المسلم على القيام بمهام العبادة لله تعالى وتحقيق مبدأ خلافته في الأرض ، ويضع لذلك صيغاً متعددة ومختلفة الأطوار والأشكال ، وهو إلى جانب ذلك يورد نماذج كثيرة حصلت له يؤكد فيها صلاحية هذا الجانب ( الزهد ) في تربية المسلم وتزكية نفسه وخلاصها مما يشوبها من شوائب الرذيلة والابتعاد عن المنهج السوي الذي اختطه الله تعالى لعباده في عملية استخدام السلع والخدمات المشروعة فقط دون اللجوء إلى السلع والخدمات المحرمة شرعاً ، فقد جاء في رسالة الاقتصاد بعض النماذج التي ذكرها الإمام مستشهداً بها على صلاحية هذا النوع من الاستهلاك الإسلامي في تربية النفوس وتزكيتها ، فيقول : « لقد كفاني هذه الشهور الستة الماضية ستة وثلاثون رغيفاً قد خبز من كيلة من الحنطة ولا زال الخبز باقياً ولا أعرف متى ينفد » [٢]. وهو في جانب

( ١ ) ينظر في ذلك : رسالة الاقتصاد ص ٨،٩،١٠، ١٢، ١٤، ٢٠ .

( ٢ ) رسالة الاقتصاد للنورسي ص ٢٤ .

آخر يذكر « أنه في شهر رمضان المبارك لم يأتني طعام إلا من بيتين اثنين ...، وقد كفتني أوقية واحدة من الرز ، وثلاثة أرغفة من الخبز بقية أيام رمضان » [١].

وهو إضافة إلى حياته المتمثلة بالزهد والعزوف عن بهارج الدنيا فقد نقل عنه تلاميذه أنه كان مقتصداً جداً ويعلمهم الاقتصاد في كل شيء [٢] ، وكان الأستاذ النورسي يأكل الطعام في وجبتين في اليوم ، وجبة الضحى ووجبة أخرى بعد صلاة العصر ولا يأكل أكثر من ماعون صغير [٣] .

وفي أكثر من موضع في رسالته الاقتصاد يدعو الإمام النورسي إلى عدم الإسراف والتبذير ويعتبرهما منافيين للاستهلاك الشرعي ، فيقول : « إلا أن الإسراف مناف للشكر، وهذا استخفاف خاسر وخيم تجاه النعمة بينما الاقتصاد توقير مريح ازاء النعمة » [٤] ، وفي مكان آخر في رسالته يقول : « فالاقتصاد والقناعة إذاً هما الانسجام التام مع الحكمة الإلهية والتوافق الكامل معها ، إذ يتعاملان مع القوة الذائقة معاملة الحارس ويقفانها عند حدها ويكافئانها حسب تلك الوظيفة ، أما الإسراف فإنه يسلك سلوكاً مخالفاً لتلك الحكمة فسرعان ما يتلقى المسرف الصفعات الموجعة » [٥].

ويذكر الأستاذ الدكتور محسن عبد الحميد أن الإمام النورسي كان زاهداً يدعو إلى تطهير النفس والإخلاص لله وإنقاذ الإيمان من مخاطر الفلسفات العادية [٦].

وجملة القول أن النورسي كان داعية إلى الزهد متمثلاً به في جميع أطوار حياته

---

( ١ ) رسالة الاقتصاد للنورسي ص ٢٥ .

( ٢ ) ذكريات عن سعيد النورسي لأسيد إحسان قاسم ص ٥٨ .

( ٣ ) المصدر نفسه ص ٦٠ .

( ٤ ) رسالة الاقتصاد للنورسي ص ٥ .

( ٥ ) المصدر نفسه ص ٧ .

( ٦ ) النورسي : الرائد الإسلامي الكبير ص ٦٦ .

معتبراً ذلك حالة إيمانية خاصة يجب أن يتمثل به كل من أراد السير على نهجه واتباع أسلوبه التربوي الإصلاحي .

وبما أن دراستنا لرسالة الاقتصاد دراسة علمية تحليلية فإن هذا يتطلب منا أن نوجه الزهد توجيهاً علمياً لنرى مدى توافقه مع قواعد الاقتصاد الإسلامي ، وهل يلتقي مع قواعد الاستهلاك فيه أم يتعارض معها ؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال الصفحات الآتية .

## الزهد والاستهلاك في نظر الاقتصاد الإسلامي :

يمثل الزهد في الإسلام حالة خاصة من التعامل مع النعم والطيبات التي أباحها الله تعالى لبني البشر ، هذه الحالة لم تصل إليها جميع الأفكار والايديولوجيات الوضعية على اختلاف فلسفاتها وطروحاتها .

لذا كان لزاماً علينا أن نوفق بين الدعوة الإسلامية إلى استخدام السلع والخدمات المشروعة ، وبين هذه الحالة الخاصة التي رغَّبَ الإسلام أتباعه بالسير في ركابها وعدم إغفالها وتجنبها ، والتي تعني في المحصلة النهائية عدم التعمق والانشغال في الإكثار من النعيم والكماليات .

جاء في مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي : إنه الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعاً (١).

أمَّا الزهد فهو التنازل عن جزء من سلة السلع الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية (٢)، وهو بهذا : انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه ، فكل من عدل عن شيء إلى

---

( ١ ) الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي لعبد الستار إبراهيم رحيم ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ص ٢٦ .

( ٢ ) محاضرات في مادة الاقتصاد الإسلامي للدكتور فاضل عباس الحسب ، ألقيت على طلبة مرحلة الدكتوراه والماجستير في كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، للعام الدراسي ١٩٩١ – ١٩٩٢ ، غير مطبوعة .

غيره بمعاوضة أو بيع فإنما يعدل عنه لرغبته عنه وتقديم وتفضيل غيره عليه (١). وبما أن الزهد مرتبة من مراتب التصوف النقي السليم الذي يمثل مرتبة الإحسان ، فقد عبر عنه العلماء بأنه « خشية للخاصة ، لأنهم يخافون على ما حصل لهم من القرب والأنس بالله وقرة عيونهم به أن يتكدر عليهم صفوه بالتفاتهم إلى ما سوى الله ، فزهدهم خشية وخوف » (٢).

ومن أجل الوقوف على صورة واضحة تمثل صيغة عملية لفهم هذا الجانب التعبدي في مقابل تقرير الإسلام لواجب الاستهلاك للسلع والخدمات فسنقوم بتعريف الزهد وأثره على الاستهلاك باعتباره واحداً من الأطر التي تحدد المنهج الإسلامي للاستهلاك .

**مفهوم الزهد :**

يعني الزهد من الناحية اللغوية : الإعراض عن الشيء احتقاراً له ، وهو مأخوذ من قولهم : شيء زهيد أي قليل (٣).

أمَّا علماء التصوف والأخلاق فقد وضعوا له عدة تعاريف ، تكاد تجمع على أنه يعني عدم الانهماك في الدنيا والتنافس فيها إلا بقدر الكفاف احتساباً بما عند الله تعالى في دار الجزاء ، فقد عرفه الإمام القرافي بأنَّه « ليس الزهد عدم ذات اليد بل هو عدم احتفال القلب بالدنيا وإن كانت ملكه » (٤).

وذهب الإمام الغزالي إلى أن الزهد « عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه ، فكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره ، فحالهُ بالإضافة إلى العدول عنه يسمى زهداً » (٥).

---

( ١ ) إحياء علوم الدين ٤ /٢٠٣ .
( ٢ ) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ٢ /١٦ .
( ٣ ) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١ /٦ .
( ٤ ) الفروق للقرافي ٤ /٢٠٩ .
( ٥ ) إحياء علوم الدين ٤ /٢٠٣ .

أمَّا الإمام الحسن البصري فقال – وهو من أحسن ما قيل في الزهد – : « ليس الزهد بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن أن لا تكون بما في يدك أوثق مما في يد الله ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو لم تصبك » [(١)].

وقد فرق الإمام الغزالي بين مفهوم الزهد والفقر ، وعدَّ الفقر مناقضاً للزهد في الصياغة والسلوك فهو يقول : « إذا انزوت الدنيا عنك وأنت راغب فيها فذلك فقر وليس بزهد » [(٢)]، ففي الوقت الذي يكون فيه الفقير متعشقاً للحصول على نعيم الحياة الدنيا وملذاتها لكن الله تعالى لم يمكنه من الحصول عليها ، فإن الزاهد قد أعرض عن الدنيا وتوجه بقلبه وجوارحه إلى الله تعالى في الوقت الذي قد تكون وسائل التمتع والراحة متوفرة له ومهيأة لخدمته .

عن الحارث بن مالك الأنصاري أنّه مرَّ بالنبي ﷺ فقال له : كيف أصبحت يا حارثة ؟ ، قال : أصبحت مؤمناً حقاً ، قال : انظر ما تقول فإنَّ لكلِّ قولٍ حقيقة ، فما حقيقة إيمانك ؟ قال : عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري وكأنِّي أنظر عرش ربي بارزاً ، وكأنِّي أنظر إلى أهل الجنَّة يتزاورون فيها ، وكأنِّي أنظر إلى أهل النَّار يتضاغون فيها ، قال : يا حارثة عرفت فالزم [(٣)].

وقد ربط بعض الفقهاء بين الزهد والأحكام التكليفية الشرعية فقالوا : إنَّه يندرج تحت ضوابط الحكم التكليفي على النحو التالي [(٤)]:

١ – ورع عن الحرام ، هو واجب لأن ترك المحرمات مأمور به شرعاً .

٢ – ورع عن الشبهات ، وهو مؤكد وإن لم يجب .

٣ – ورع عن الحلال ، مخافة الوقوع في الحرام ، وهو فضيلة وإن لم يجب ، وهو ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس .

---

( ١ ) انظر : مدارج السالكين ٢ / ١٤ .

( ٢ ) الأربعين في أصول الدين ص ١٥٩ .

( ٣ ) قال في مجمع الزوائد ١ /١٥٧ : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه » .

( ٤ ) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ص ٤٢٨ .

وإذا كان الأمر بهذا الفهم بالنسبة للزهد فكيف يمكننا أن نفهم آثاره على العملية الاقتصادية بوجه عام وعلى الاستهلاك بوجه خاص ؟! هذا ما سنطلع عليه في السطور الآتية :

## الزهد وأثره على الاستهلاك :

بعد أن بيَّنا مفهوم الزهد وفضله ، والدرجات التي وضعها علماء التصوف ، لا بد لنا أن نتعرف على أثر الزهد في الاستهلاك ، وكيف يمكن التوفيق بين الدعوة إلى استخدام السلع والخدمات ، وبين نظرية العزوف عن النعم التي سخرها الله تعالى في هذا الكون .

إنَّ الاقتصاد الإسلامي باعتباره يمثل وجهة نظر الشريعة في طبيعة تعاملها مع معطيات الكون والطبيعة يحتم علينا أن نرجع في كل جزئية من جزئيات هذا الاقتصاد إلى الثوابت والنصوص التي تمثل الأساس الفلسفي في تفسير كل الظواهر التي يلاقيها المسلم في مجرى حياته اليومية .

وبمجرد الرجوع إلى هذه النصوص الإسلامية نرى أن الإسلام قد أمر أتباعه بالتمتع في هذه الدنيا بالمتاع الطيب المباح ، مع ضرورة المحافظة على خط الاعتدال في هذا التمتع ، ومع ذلك فإننا نجده أيضاً قد رغبهم بالزهد الواعي ، مع العلم أن المباحات أصلاً لا زهد فيها ولا ورع من حيث هي مباحات ، وإنما ورد الزهد فيها من حيث أن الاستكثار منها يحوج المستهلك إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات ، بل ربما يوقع في المحرمات ، لأن كثرة المباحات وتعددها ربما تفضي إلى بطر النفوس [١] ، وليس أدل على ذلك من قول النبي ﷺ : « الحلال بيِّن والحرام بيِّن وما بينهما شبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » [٢] .

---

( ١ ) الفروق ٤ / ٢٠٩ .

( ٢ ) صحيح البخاري ١ / ٢١ ، وصحيح مسلم ٥ / ٥٠ – ٥١ .

وإذا كان الإسلام قد دعى إلى الزهد المنضبط فإنه قد ذم الزهد الذي يعني حرمان النفس من مجرد التمتع بهذه المباحات المتاحة ، فإنَّه أنكر على من يتخذ ذلك سبيلاً إلى الرفعة الأخروية ، كما ورد في الحديث عن أنس بن مالك قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها – أي رأوها قليلة – فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذاوكذا ، « أما والله إني لأخشاكم وأتقاكم له ، ولكنِّي أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منِّي » (١).

وأيضاً فإنَّنا نجد النصوص الواردة في التقليل من شأن الدنيا كقوله تعالى : ﴿ **اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ** ﴾ (٢)، وقوله ﷺ : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » (٣)، فهذه النصوص ليس المقصود بها هو عدم امتلاك الأموال ، أو عدم التمتع بما خلق الله من النعم ، لأن هذا فهم سقيم للنصوص وخروج عن روح الشريعة وأهدافها في تكوين المجتمع وصياغته الفاضلة ، فالإسلام حثَّ على التمتع بكل ما هو مباح بل اعتبر ذلك عبادة يثاب المرء عليها وينال بها أجراً إذا صدر عن إيمان بالله وإخلاص نية (٤).

وعلى هذا يكون الزهد في الإسلام مرتبة من مراتب العبادة الكاملة ، ودعوة لنفر خاص لا يشمل جميع المكلفين وإنما هو أمر طوعي يعود إلى درجة إيمان الفرد المسلم

---

(١) صحيح البخاري ٤ / ٢ .
(٢) سورة الحديد : الآية ٢٠ .
(٣) صحيح البخاري ٧ / ١١٠ .
(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام داود العبادي ٣ / ١٦ – ١٧ .

واختياره الخاص ، وهو سياق لا ضير فيه من الناحية الإسلامية ، لا سيما إذا ما علمنا أنه يربي في النفس الإنسانية قوة التحمل للشدائد والاستعداد للظروف الطارئة التي تمر بها الأمة وقت الأزمات والشدائد ، فهو صيغة تربوية إسلامية امتاز بها الاقتصاد الإسلامي ليقدم من خلالها نموذجاً فريداً لم تصل إلى مصافه النظريات البشرية في الاقتصاد الوضعي .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الاقتصاد الإسلامي وهو يضع منهج الاستهلاك من خلال النظرة العقلانية في التعامل مع السلع والخدمات يعتمد في جانب من منهجيته على الزهد الذي يعد أسلوباً من أساليب التربية الروحية والأخلاقية في الإسلام ، ففي الوقت الذي يعدُّ الإسلام الاستهلاكَ عبادة شرعية إذا اقترن بالنية الصالحة من حيث إنَّه الطريق المؤدية إلى قيام الإنسان بأداء الأهداف العبادية التي خُلِقَ من أجلها على حد قوله تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ** ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا** ﴾ (٣) . وفي هذا دعوة إلى الربط بين الاستهلاك والعبادة لله تعالى إذ لا يمكن أن يكون الاستهلاك مشروعاً إلا إذا كان متفقاً مع عبادة الله التي تعني عمارة الأرض وتحقيق الخلافة عليها .

أقول : في الوقت الذي يعد الإسلام الاستهلاك عبادة شرعية فهو يسعى إلى تنظيمه ضمن ضوابط الوسطية ، والربط بينه وبين ظروف المجتمع وتحديد نوع السلع والخدمات التي يقر الإسلام استخدامها ، ليصل في النهاية إلى السلوك الرشيد الذي يشكل الزهد جانباً كبيراً من مضمونه ، لأن الزهد الذي يراه مفكرو الإسلام والمحققون منهم مخصوص بما يطلب شرعاً تركه واجتنابه . أما المباح في نفسه فهو خارج عن ذلك (٤) .

---

( ١ ) سورة الذاريات : الآية ٥٦ .
( ٢ ) سورة البقرة : الآية ١٧٢ .
( ٣ ) سورة المؤمنون : الآية ٥١ .
( ٤ ) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد عواد الكبيسي ص ٢٦٠ .

على أنَّ الزهد عند هؤلاء المفكرين لم يصل إلى حد القعود عن العمل وممارسة الأنشطة الحياتية التي كانت وسيلة لنشر الدين الإسلامي حيث اقترنت نزعات الزهد والتقشف بالبلاء الحسن في الدعوة الإسلامية والذود عن حياضها (١).

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي : « إن نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليه إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجة من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن . . . فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية ، وإلا فمن كان في جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة ، وطلب قوته من وجوه الغلبة ، فمتى يفرغ للعلم والعمل ؟ وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة . . أعني أن مقادير الحاجة شرط لنظام الدين » (٢). وهذا لا شك ينفي الحالة السلبية التي يتصورها بعض النَّاس عن الزهد بأنه يعني التفرغ للعبادة فقط والانقطاع كلية عن مزاولة أنواع النشاط في هذه الحياة .

نعم كانت البوادر الأولى للزهد قد بدأت بالإكثار من العبادة والدعاء وقراءة القران وبإمكاننا استخلاص صورة المسلم العابد الزاهد في الوصف الذي نقل عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأصحاب رسول الله ﷺ حيث قال : « إنْ كانوا ليصبحون شعثاً غبراً صفراً بين أعينهم مثل ركب المعزى (٣)، قد باتوا يتلون كتاب الله ، يراوحون بين أقدامهم وجباههم ، إذا ذكر الله مادوا كما تميد الشجرة في يوم ريح فانهملت أعينهم حتَّى تَبَلَّ والله ثيابهم » (٤).

ونقل أبو نعيم الأصبهاني أن من مظاهر الزهد الإكثار من الصيام والميل إلى التقشف

---

(١) العقيدة والشريعة لكولد زيهر ص ١٤٦ .

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١١٩ .

(٣) ركب المعزى : عبارة عن البروز الذي يظهر في الجبهة من أثر السجود ، أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٤٨ .

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ١ /٧٦ .

في المأكل والملبس والتجرد عن كماليات الحياة ، وعدم المبالاة بألم الجوع والحرمان وبكل ما يضر الجسد [١] ، فهو إذن عبارة عن مدرسة تهذيبية لإنشاء مجموعة مدربة على تحمل الصعاب ومقارعة الشدائد في هذه الحياة .

ومع هذا كله فإنه يمكن أن نوجه الزهد توجيهاً اقتصادياً فنقول : إن تعويد الإنسان نبذ الإسراف أولاً ، والإقلال من كماليات الحياة ثانياً أمر محمود في الاقتصاد الإسلامي بشرط أن لا يؤثر ذلك على الطاقة البشرية الموظفة في عمارة الأرض ويقلل من مقدورها ، فإذا ما حصل مثل هذا فإن الزهد يكون منافياً لمتطلبات العمارة التي وكلها الله إلى البشر للقيام بمهامهم الشرعية ، بمعنى أن الزهد إذا أثر على الطاقة البشرية فهو أمر سلبي لا يمكن للإسلام – دين العبادة والعمل – أن يقره ، وإذا لم يؤثر على طاقة البشر فهو أمر محمود ولا مانع منه ، خاصة أن القائمين به قد عرفوا بكثرة طلبهم للمعرفة واستعدادهم للدعوة في سبيل الله ، وكلا الأمرين مزاولة للطاقة الإنسانية على أكمل وجه ، فقد ورد عن سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني ، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة » [٢] .

وبهذا لا تكون الشريعة الإسلامية تشجع على التفكير السحري أو التواكل الجبري كما يدعي ذلك بعض المستشرقين أمثال ( ماكس ويبر ) الذي يقرر أن الذهنية الأوربية تتميز بدرجة عالية من العقلانية ، لذلك استطاعت أن تصيغ النظريات الرأسمالية بعد ما تخلصت من التفكير الكنسي المسيحي . ويعتبر ( ويبر ) العقيدة الإسلامية بما تحويه من معالم للتصوف والزهد إحدى الأسباب التي عاقت المجتمع الإسلامي ومنعته من ممارسة حقه في صياغة نظرية اقتصادية حديثة [٣] !

( ١ ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢ / ١٠٦ .

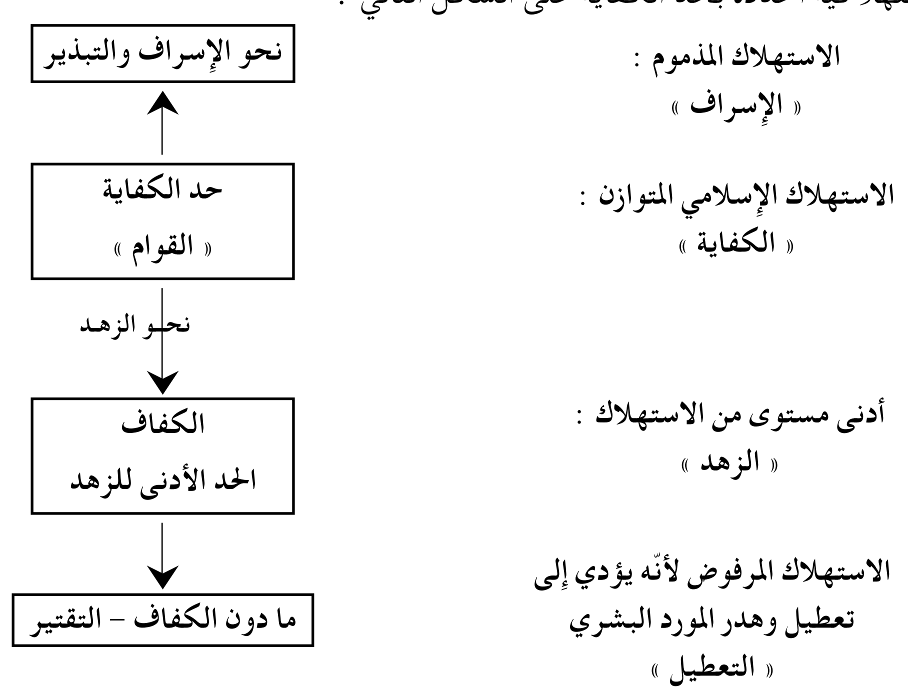
( ٢ ) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة : دراسة مقارنة لسليمان محمد الطحاوي ص ٤٧٢ – ٤٧٣ .

( ٣ ) الإسلام والرأسمالية لمكسيم رودنسون ص ٨٣ – ٨٤ .

إنَّ محاولات المستشرقين التي ترمي إلى تشويه سمعة الإسلام ، وتجريده من معالمه الأساسية التي تدعو إلى العمل وبذل الجهد ، ومحاولة إظهار أتباعه بمظهر جماعة من الزهاد يؤثرون العزلة والابتعاد عن الحياة ومتطلباتها ، لا يمكن أن تثبت أمام معالم المذهب الاقتصادي الإسلامي ، وما أقرته هذه الشريعة من أحكام ومبادىء اقتصادية عملية كان لها أثر كبير في حياة المسلمين أيام التطبيق الجدي لهذه الأحكام والمبادىء .

وبناء على ما تقدم يمكن لنا أن نقدم صياغة اقتصادية لمفهوم الزهد في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالعملية الاستهلاكية فنقول :

إنَّ الاستهلاك في الإسلام يعتمد على مبدأ ( القوام والوسطية ) الذي يمثل حد الكفاية للمواطن المسلم ، وإن مبدأ القوام هذا يحيط به عدة مداخلات وصيغ اقتصادية مختلفة كالإسراف والتبذير والترف من جهة ، والتقتير والزهد من جهة أخرى ، ولكي تكون الصورة واضحة كما يقرها الاقتصاد الإسلامي في حلِّ مجمل هذه المداخلات والصيغ الاقتصادية المرتبطة بعملية الاستهلاك نرى أن الزهد إنما هو التنازل عن جزء من سلة السلع الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية على الشكل التالي :



وإذا رجعنا إلى الأحكام الفقهية التي اعتنت ببيان حد الكفاية يتضح لنا أن الإسلام يسعى دائماً لتحقيق مستوى الكفاية للمواطنين داخل المجتمع الإسلامي والخروج بهم من دائرة الفقر والمسكنة إلى حد الغنى ، وهو ما كشفت عنه نصوص مجموعة من الفقهاء الذين عالجوا هذا الموضوع ، يقول الإمام النووي وهو يتحدث عن بيان ما يعطى للفقير والمسكين : « قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين : يعطيان ما يخرج بهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله » [١] .

وهذا المفهوم هو نفسه الذي صرح به الماوردي وأبو يعلى الحنبلي حيث قالا : يدفع إلى كل منهما ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى ، وهو معتبر بحسب حالهم [٢] .

وقد استند الفقهاء في ذلك إلى حديث رسول الله ﷺ الذي جاء فيه « ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتَّى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش » . ووجه الاستدلال أنه قد أباح له المسألة إلى حصول الكفاية بقوله « حتَّى يصيب قواماً من عيش » [٣] . ولا شك أن حدَّ الكفاية في الاقتصاد الإسلامي خاضع لمقتضيات العصر ولظروف البيئة التي يعيش فيها الإنسان [٤] .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول : إن الاقتصاد الإسلامي يختلف عن المذهبين الوضعيين فيما يضمنه من مستوى معيشي حيث نجد أن الاقتصاد الرأسمالي يقرر مستوى الكفاف الذي يعني أن أجور العمال ينبغي أن لا تزيد عن الحد الضروري لإبقائهم أحياء في مستوى الكفاف [٥]، وهذا يفيد أن الأجر ينبغي أن يقتصر على الحد الأدنى الضروري لمعيشة الفرد هو وأسرته .

---

( ١ ) المجموع شرح المهذب ٦ / ٢٠٢ .
( ٢ ) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ١٣٢ .
( ٣ ) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٣٣ .
( ٤ ) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٢ / ٥٧٦ .
( ٥ ) توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي لصلاح الدين نامق ص ٨٧ .

أمَّا الاقتصاد الاشتراكي فهو يضمن مستوى في المعيشة أعلى من حد الكفاف وأدنى من مستوى الكفاية ، لأن الدخل النقدي يضمن للفرد من السلع والخدمات ما يشبع الحاجات الضرورية فقط (١) .

أمَّا الاقتصاد الإسلامي فإنه يعمل على تحقيق مبدأ القوام والوسطية ، بعيداً عن الإسراف والتبذير الذي يدخل ضمن خانة الاستهلاك المذموم ، رافضاً التقتير الذي يدخل ضمن خانة الاستهلاك المرفوض لأنّه يؤدي إلى تعطيل وهدر المورد البشري ، فالاستهلاك الإسلامي المعتدل والمتوازن إنّما هو القوام بين الإسراف والتقتير ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾ (٢) .

وهذا هو الذي يمثل حد الكفاية الذي يجب توافره للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي، فإذا تجاوز المستهلك هذا الحد فإن الاستهلاك يسير عندئذ نحو الإسراف والتبذير المذموم ﴿ **وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً** ﴾ (٣)، وإذا ما تم التنازل عن حد الكفاية ( القوام ) إلى القدر المسموح به ، وهو حد الكفاف ، فإنّ هذا يمثل حالة خاصة من أحوال التربية الأخلاقية والروحية في الفكر الإسلامي درج عليها مجموعة من السلف الصالح ، وأقرتهم على ذلك قواعد الشريعة وأحكامها على النحو الذي بيناه في هذا المبحث ، فهذا هو الزهد الشرعي المحمود ، أمَّا إذا تم التنازل عن حد الكفاف بحجة الزهد فإنّ هذا ما لا تقره أحكام الشريعة الإسلامية لأنه يعني التعطيل والهدر للمورد البشري بإبعاده عن حلبة النشاط الاقتصادي ، وبالتالي عن عمارة الأرض وأداء العبادة التي هي جوهر مبدأ الخلافة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي .

---

( ١ ) المصدر نفسه ص ٧٠ – ٧١ .
( ٢ ) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .
( ٣ ) سورة الإسراء : الآية ٢٦ – ٢٧ .

## نتائج البحث

**١** – إن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي إنَّما هو استجابة لأمر الله﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾ ، والمقصود بالطيبات هو نتاج العمل الصالح فقط ، أمَّا الخبائث فهي نتائج الأعمال غير الصالحة ، لذا فإنَّ المسلم عند استجابته لهذه الدعوة يحقق أمرين أولهما ما يترتب عليه من منافع مادية ملموسة تقيم حياة الإنسان وتعمل على استمرارها ، وثانيهما تقويم الإنسان لنفسه وجوارحه لتتم العبادة بالشكل السليم الصحيح ومن أجل تحقيق المهمة التعبدية التي أنيطت بالمسلم في حياته ، وبهذا يكون من أبرز سمات المنهج الإسلامي للاستهلاك أنه عبادة من العبادات الشرعية يثاب عليها المسلم ما دام يقصد من خلاله التقرب إلى الله والعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها .

**٢** – إنَّ الحاجات في الاقتصاد الإسلامي يمكن ترتيبها وفق أهميتها على مراتب ثلاث هي : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات ( الكماليات ) ، والملاحظ على هذا الترتيب أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالطريقة التي سلكها علماء الفقه في ترتيب المصالح الشرعية المعتبرة، وأن قاعدة الترجيح في الفكر الإسلامي تفيد أن الأفعال والأشياء المتعلقة بفئة ذات مستوى أدنى تهمل إذا تعارضت مع أهداف فئة ذات مستوى أعلى ، فلا يراعي حكم تكميلي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو ضروري أو حاجي .

**٣** – إنَّ الزهد في الإسلام حالة خاصة من التعامل مع النعم والطيبات التي أباحها الله تعالى لبني البشر ، هذه الحالة لم تصل إليها جميع الأفكار الوضعية على اختلاف فلسفاتها وطروحاتها ، فهو يعني التنازل عن جزء من سلة السلع الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية ، فإذا ما تم التنازل عن هذا الحد الذي هو القوام إلى القدر المسموح به وهو حد الكفاف فإنّه يمثل حالة من أحوال التربية الرُّوحية في الفكر الإسلامي ، أما إذا تم التنازل عن حد الكفاف بحجة الزهد فهذا ما لا تقره أحكام الشريعة لأنّه يؤدي إلى تعطيل وهدر الموارد البشرية بإبعادها عن حلبة النشاط الاقتصادي ، والذي يتمثل في عمارة الأرض وتحقيق الخلافة فيها . والله من وراء القصد .

## مصادر البحث

– الأحكام السلطانية لأبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٨م .

– الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ١٩٦٦ م .

– الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ط مصر .

– إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ، دار العلم ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، دون تاريخ .

– أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار صادر ، بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

– أسس الأخلاق الاقتصادية لعادل العواد ، المطبعة الجديدة ، دمشق ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

– أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور أحمد عبيد الكبيسي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ – ١٩٧٥ م .

– أصول الاقتصاد الإسلامي لمحمد عبد المنعم عفر ويوسف كمال محمد ، دار لبنان للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، دون تاريخ .

– أضواء على رسائل النور ، دراسة موجزة لإحسان قاسم الصالحي ، مكتبة الإخلاص ، كركوك ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٨٣ م .

– الأربعين في أصول الدين للإمام أبي حامد الغزالي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٨ م .

– الإسلام والرأسمالية لمكسيم رود نسون ، ترجمة نزيه الحكيم ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٤ م .

– الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م .

– تفسير القران الحكيم لمحمد رشيد رضا ، دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، دون تاريخ .

– توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي لصلاح الدين نامق ، دار المعارف ، مصر ١٩٦٧ م .

– الجامع لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م .

– الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد عواد الكبيسي ، مطبعة العاني ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

– ذكريات عن سعيد النورسي ، لأسيد إحسان قاسم ، مطبعة الحوادث ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

– رسالة الاقتصاد لبديع الزمان سعيد النورسي ، ترجمة إحسان قاسم الصالحي ، مكتبة الإخلاص ، كركوك ، العراق ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

– شرح النووي على صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

– صحيح البخاري ( الجامع الصحيح ) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الجيل ، بيروت ، دون تاريخ .

– صحيح مسلم بن الحجاج بن الحسين القشيري النيسابوري ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر دون تاريخ .

– عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ( دراسة مقارنة ) لسليمان محمد الطحاوي ، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٦٩ م .

– العقيدة والشريعة لكولد زيهر ، ترجمة يوسف موسى وجماعته ، طبعة مصر ١٩٥٩ م.

– الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل للشيخ عبد القادر الجيلاني ، تحقيق فرج توفيق الوليد، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت دون تاريخ .

– الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن البهنسي القرافي ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، دون تاريخ .

– فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤف سعد ، دار الجيل ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .

– القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م .

– كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد بن أعلى بن علي التهانوي ، طبعة الهند ، كلكتا ١٨٦٢ م .

– مجمع الزوائد للهيثمي ، ط حسام الدين القدسي ، القاهرة .

– المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي ، مطبعة الإمام ، مصر ، الناشر زكريا علي يوسف .

– مدارج السالكين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر : ابن قيم الجوزية ، دار الحديث ، القاهرة ، دون تاريخ .

– المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد النيسابوري الحاكم ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، دون تاريخ .

– المستصفى للغزالي ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٣٧ م .

– المسند للإمام أحمد بن حنبل ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، دون تاريخ .

– المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

– الملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام داود العبادي ، رسالة دكتوراه ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٧٤ م .

– الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة دون تاريخ .

– النورسي : الرائد الرسالمي الكبير للدكتور محسن عبد الحميد ، مطبعة الزهراء ، الموصل ، العراق ، ١٩٨٧ م .

**الرسائل والبحوث** :

– الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي لعبد الستار إبراهيم رحيم ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م .

– حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية لجابر إبراهيم الراوي ، مجلة المسلم اليوم ، العدد الثالث للعام ١٩٨٥ م .

– صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية لمحمد أنس الزرقاء ، قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

– محاضرات في الاقتصاد الإسلامي للدكتور فاضل عباس الحسب ، محاضرات أُلقيت على طلبة كلية العلوم الإسلامية ، مرحلة الماجستير والدكتوراه للعام الدراسي ١٩٩١ – ١٩٩٢ م ( غير مطبوعة ) .

– من أعلام الاقتصاد الإسلامي : أبو حامد الغزالي للدكتور شوقي دنيا ، ندوة الاقتصاد الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .